شخصًا يظنه صيدًا فاذا هو آدمي خطاء في الفعل وهو ان يرمي
غرضًا فيصيب آدميًا وموجب ذلك الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء فاما القتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية
على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون
الدم على التابيد اذا قتل عمدًا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والذمي ولا
يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا
بعبد ولده ومن ورث قصاصًا على ابيه سقط ولا
يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدًا
وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان مات عاجزًا
وان ترك وفاءً وله وارث غير المولى فلا قصاص لهم
وان اجتمع مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلًا عمدًا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع

يد غيره

يد غيره عمدًا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل و
مارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه فان كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص
تحمى له المرآة ويحمل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي القصاص وفي كل شجة
يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا السن وليس
فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحها ثقبة
فبرئ منها فلا قصاص عليه وعليه الدية دون العاقلة
وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص واذا كانت يد
المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
فللمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء لغيرها
وان شاء اخذ الارش كاملًا ومن شج رجلًا فاستوعبه
الشجة ما بين قرنيه وهو الذي يسمى ما بين قرني الشاج
فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بقدر شجته فيستدي من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)